مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 02 – جوان 2021
OEB Univ. Publish. Co.

الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري.

The deterrent role of environmental fees in accordance with the principle of polluter motivation under Algerian legislation

لزهر خرشي*، جامعة أم البواقي، مخبر العقود والأعمال، جامعة قسنطينة.الجزائر.
azharkharchi04@gmail.com
محمد رضا التميمي، جامعة أم البواقي، مخبر العقود والأعمال، جامعة قسنطينة.الجزائر.
timimikadhem@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2020/03/30)، تاريخ المراجعة:(2020/04/30)،تاريخ القبول:(2020/06/11)

ملخص :

إن تكريس مبدأ الملوث الدافع هو إلزام للمتسببين الهدف من في التلوث إلى دفع نسبة من المال من أجل إرجاع البيئة إلى حالتها الطبيعية وكذلك وسيلة ردعية تمثلت في الرسوم من أجل التخفيض من مستوى التلوث.

بالإضافة إلى خلق إيرادات مادية من أجل علاج آثار التلوث. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الدور الردعي لهذه الرسوم.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجباية، الرسم، الملوث الدافع.

Abstract :

The aim of dedicating the polluter pays principle is to compelling those who cause pollution to pay a percentage of money in order to return the environment to its natural state, as well as a deterrent method of fees in order to reduce the level of pollution.

In additin to creating material revenues in order to treat the effects of pollution. This research paper aims to shed light on the sponsoring role of these drawings.

Keywords : Environnent, Fiscality, Tax, Polluter Pays

* المؤلف المراسل: لزهر خرشي ،الإيميل: azharkharchi04@gmail.com

مقدمة:

إن التلوث البيئي أضحى من أخطر قضايا العصر، وأصبح يهدد كيان البشرية، فارتفاع نسبة التلوث البيئي خاصة في المدن الكبرى وهو متعلق بدرجة كبيرة لما يسببه من أضرار على حياة الانسان وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، مصدقا لقوله تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَاد فِي الْبَرِّ وَالْبَحْر بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الآية 20 من سورة الذاريات.

إن الكرة الأرضية بمكوناتها من ماء وهواء وتربة قد تعرضت لتخريب الإنسان نتيجة لشجعه، فالنشاطات الصناعية التي ظهرت في القرن الماضي أدت إلى تلوث بيئي رهيب نتج عنه إخلال بالموازين الطبيعية ومن أهم هذه الاختلالات ذوبان البحيرات الجليدية التي أصبحت تهدد باختفاء مدن بأسرها، اضافة إلى الحيوانات القطبية التي تعيش عليها بالإضافة إلى زيادة نسبة التصحر نتيجة إلى إهمال عمليات التشجير والقطع المستمر للغابات وتحويل أجود الأراضي الزراعية إلى مناطق سكنية خاصة بالمناطق الساحلية. إن الخطر المحدق أصبح يحس به الفرد في المجتمع فارتفاع نسبة التلوث داخل المدن والضوضاء المنتشرة بها صعب من حياة الفرد، إضافة إلى تلوث الجو بالذبذبات الكهرومغناطيسية نتيجة كثرة أجهزة الاتصال وانتشارهما العشوائي، كما أدت الصناعات بإفرازاتها إلى تلوث في المياه نتيجة النفايات الملقاة مباشرة في الانهار والبحيرات، أو حرق للوقود الاحفوري بمختلف أنواعه مما يسبب تصاعد غازات الجو والذي ينتج عنه أمطار حمضية تسببت في إضرار كبير بالمياه السطحية والجوفية وتأثيرها أيضا على المعالم الأثرية. بالإضافة إلى تلوث في التربة نتيجة للاستعمال المفرط واللاعقلاني في المواد الكيميائية من أجل الزيادة في الانتاج دون مراعات للبيئة.

إن هذا التهديد الذي تسبب فيه الانسان في تلويث بيئته كان سببا في دق ناقوس الخطر فأصبحت الدعوات إلى عقد مؤتمرات دولية أكثر من ضرورة وكانت بدايتها وأهمها مؤتمر ستوكهولم الذي وضع حجر الأساس للبيئة في جعل الدول خاصة المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا إلى الاهتمام بالأوضاع البيئية، وألزم الدول على وضع تشريعات وسن قوانين لحماية البيئة من خطر التلوث، فكانت هذه التشريعات القانونية وقائية تارة وردعية تارة أخرى.

وفي دراستنا هذه سنتطرق إلى إحدى هذه الوسائل الردعية وهي التي يقر بها مبدأ الملوث الدافع وهي الرسوم والضرائب البيئية، وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها تتمحور حول التساؤل التالي: ما مدى تأثير الرسوم والضرائب البيئية في شقها الردعي وفق لمبدأ المتلوث الدافع في الحفاظ على البيئية؟

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة يتجلى في تسليط الضوء على أهم الرسوم والضرائب البيئية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تقييد النشاطات التي لها إضرار كبير بالبيئة من خلال القراءة لأبرز التشريعات الواردة في التقنين الجزائري، فضلا على اعتمادنا على المنهج التحليلي لضرورة ابراز ما تنص عليه مختلف التشريعات البيئية.

2.ماهية البيئة:

التعريف العلمي للبيئة: إذا كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فمن المنطقي أن يكون التعريف الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الطبيعية والحيوية سابقا لتعريفه في مجال العلوم الانسانية والاجتماعية.(سلامة، 2003، ص66)

وفي تعريف فقهاء القانون للبيئة نجد أن البيئة، " هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته".(الحلو،2007، ص44)

كما يمكن تعريف البيئة: أنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي تربط بحياة البشر في كل مكان وزمان، وخصوصا فيما تؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الاخطار الصعبة الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والصناعية والعمرانية وغيرها.(دردار، 2002، ص13)

التعريف حسب مؤتمر ستوكهولم: البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء هذا كان من صنع الطبيعة أو من صنع الانسان.(الشيخ، 2006، ص17)

التعريف حسب المشرع الجزائري: عرف القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، البيئة لمفهومها الشامل وذلك يتضح بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون، الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان والنبات والابقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.(لكحل، 2016، ص38)

3. مفهوم الجباية البيئية:

تتمثل الجباية البيئية في مختلف الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث للبيئة، كما تشمل كذلك مختلف التحفيزات الجبائية والإعفاءات بالنسبة للمن يزاولون نشاطات تكون صديقة للبيئة.

1.3. تعريف الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.(بنطيبة، 2013، ص5)

كما عرفت أيضا بأنها تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة وتشمل أيضا مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات تكون صديقة للبيئة.(أوصالح، 2013، ص130)

التعريف الإجرائي للجباية البيئية: " الجباية البيئية هي فرض عبئ مالي من تسبب في ضرر بيئي وذلك يساهم في التأكيد على مبدأ تحمل الملوث الدافع، أو من استغل المورد البيئي يعكس سعر هذا المورد التكلفة الحقيقية التي يتحملها المجتمع ".(بن عزة، 2012، ص50)

وعرفت كذلك بأنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.(بنحبيب، بن عزة، 2012، ص155)

2.3. خصائص الجباية البيئية:

تتميز الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين هما: جباية موجهة كما أنها متدخلة(برحماني، 2008، الصفحات 04-02):

- ✓ **الجباية البيئية جباية موجهة:**

تعتبر الجباية بشكل عام غير موجهة فهي اقتطاع إلزامي لصالح الخزينة العامة للدولة، أما الجباية البيئية فهي اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص الذين يقومون بنشاط ملوث للبيئة ويتم تخصيص الاقتطاعات لصالح الصناديق المتعلقة بحماية البيئة والصندوق الوطني لإزالة التلوث ويعد هذا استثناء على المبدأ القاضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.

- ✓ **الجباية البيئية جباية متدخلة:**

يتدخل المشرع لفرض الجباية وبالتالي إضفاء الطابع الردعي والإلزامي، بغرض تحفيز نشاط المؤسسات الاقتصادية وتوجيهه لضمان حماية البيئة، من خلال الزيادة من حجم الضريبة أو تخفيضها، إضافة إلى توجيه الأفراد إلى نشاط معين ومنع تخزين النفايات.

3.3. أهداف الجباية البيئية:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ **على المستوى الاقتصادي:**

وتتمثل فيما يلي(مسعودي، 2013، ص107):

- إبراز أهمية الموارد البشرية والبحث في القضايا الهامة وتقليص الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة
- البحث في مستجدات البيئة من خلال التركيز على انعكاساتها على دول العالم والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال حماية البيئة.
- التركيز على مستجدات العولمة وكيفية الاستفادة من مزاياها.
- تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
- تعزيز دور القطاع الخاص من خلال زيادة قدراته التنافسية.
- تطوير آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.
- العمل على تجسيد مبادئ التنمية المستدامة، فكثير من الباحثين يطلقون على الضرائب البيئية تسمية جباية التنمية المستدامة.

-تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق هدف إصلاحي علاجي يتمثل في إصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط الملوث عن طريق دفع الرسوم.

- تمويل الخزينة العامة والمساهمة في التكاليف لتخفيف مصاريف الدولة على حماية البيئة .

✓ **على المستوى الاجتماعي:**

- السعي لتلبية الحاجات الأفراد والحد من الفقر.

- تنمية السلوك والوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

4.3. مبادئ الجباية البيئية:

تقوم الجباية البيئية على مبدئين هامين، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي.

✓ **مبدأ الملوث الدافع:**

وفقا لهذا المبدأ الذي نص عليه إعلان ريو دي جانيرو الذي جرى بين 03 و14 جوان 1992، حيث عرف بمؤتمر قيمة الأرض، أين جاء في نص المبدأ 16 من الإعلان:

""**ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل – من حيث المبدأ – تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين**""(زرواط، 1999، ص82)

ووفقا لهذا المبدأ فإن الملوث المسؤول هو الذي يدفع التكاليف من أجل اصلاح الضرر البيئي.

✓ **مبدأ المصفي:**

يتمثل هذا المبدأ في الإعفاءات والامتيازات المالية التي يتلقاها كل من يحترم الضوابط البيئية وقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 20-01المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 57 منه إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها(المادة 57 من قانون 01-20 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة).

4. الجباية البيئية: بين ردع وتحفيز المؤسسات في حماية البيئة.

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية أو الإيكولوجية صورة من صور الجباية البيئية. وتمثل الرسوم البيئية اقتطاع إلزامي، يقرر من طرف السلطة العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة، تحت تسميات مختلفة كالرسوم، الضرائب أو رسوم الانتفاع.وتعتبر الرسوم البيئية علاقة اجتماعية ذو طبيعة قانونية، تتجسد في شكل تحويل نقدي بين المستغلين للبيئة والدولة، سواء كانت الإدارة مركزية أو لامركزية (محلية) مقابل استغلال وهدر الموارد الطبيعية. وتظهر الجباية البيئية في شكل صورتين:

1.4. الرسوم الردعية:

وتشمل الرسوم الردعية ما يلي:

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**:نظم المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 الرسم على النشاطات الملوثة وبصدور قانون المالية لسنة 2000 على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-39921 الذي حدد 327 نشاطا مصنفا يخضع بعضها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين يخضع بعضها الآخر للتصريح فقط(المرسوم التنفيذي 98-399 المؤرخ في 03/11/1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الذي يحدد قائمتها).

وتم تعديل المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

حيث نصت المادة 88 من قانون المالية 2020 المؤرخة في 2019/12/30 وحددت الرسم السنوي كما يلي:

- 360000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 270000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 60000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما فيما يخص المشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد الرسم كما يلي:

- 68000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 50000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

توزع عادات هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لميزانية الدولة.
- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** عدلت المادة 92 من القانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 أحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

يؤسس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الصناعي وتكون حسب التنظيم الساري المفعول.

وتحدد عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 34 % لفائدة البلديات.
- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

– **الرسم على الوقود:** حدد قانون المالية لسنة 2002 في المادة 38 منه قيمة الرسم على الوقود بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي اللذان يحتويان على الرصاص. ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على الشكل التالي(قانون 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002):

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

– **الرسم على الأكياس البلاستيكية:** عدلت المادة 94 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 نص المادة 67 من القانون 11-17 المؤرخ في 2017/12/27 بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث نصت المادة 94 على ما يلي:

يؤسس رسم قدره 200 دج على كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محليا.

وتوزع عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 27 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

–**رسم رفع القمامات المنزلية:** نصت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن يشمل رسم رفع القمامات المنزلية كل الملكيات المبنية، في حين نصت المادة 265 من نفس القانون المذكور أعلاه على أن إعفاء الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة.

وقد نظم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 من الجريدة الرسمية رقم 77 تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** عدلت المادة 48 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 أحكام المادة 64 من القانون 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 بموجب قانون المالية لسنة 2008.

وتوزع عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

2.4. الرسوم التحفيزية:

ومن تطبيقات الرسوم التحفيزية نجد :

- **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:** عدلت المادة 89 من القانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 أحكام المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة بسعر مرجعي قدره 30000 دج لكل طن.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 38 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16 % لفائدة البلديات.

- **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:** : عدلت المادة 90 من القانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60000 دج لكل طن.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 20 % لفائدة البلديات.

- تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب:تستفيد المؤسسات المتوسطة والصغيرة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بها لتنمية الاقتصادية بولايات الهضاب العليا من تخفيض يفي مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى الولايات، يقدر ب 15 % لفائدة ولايات الهضاب و 20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 05 سنوات ويستثنى من أحكام المادة مؤسسات المحروقات وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004.

- إجراءات تخفيض الجبائي التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل:قصد تخفيف الضغط الذي تشهده السواحل الجزائرية وتشجيع المنشآت المصنفة التي تتميز بالنظافة ، فقد أقر قانون الساحل (قانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل) نظاما تحفيزيا جبائيا يهدف من خلاله إلى تشجيع استخدام تكنولوجيات نظيفة غير ملوثة وضارة للبيئة في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية وتضمن التحفيز أيضا تحويل ضغط النشاطات الملوثة للساحل، إضافة إلى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تمويلات الصندوق الخاص بتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بها لتنمية الاقتصادية لولايات الهضاب العليا من تخفيض لمبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة.بإنتاج المواد والخدمات المامة على مستوى هذه الولايات وقدر التخفيض بـ 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية الممارسة في الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب مع تحديد المدة ب 05 سنوات إبتداءا من 2004/01/01 (عبدالباقي، 2010، ص144).وفيما يخص التحفيز فقد أنشئت العديد من الهيئات والهياكل قصد مسايرة السياسة الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وعلى رأسها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لحماية السواحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية لولايات الهضاب العليا، صندوق الجبل، صندوق محاربة التصحر وتنمية الرعي و السهوب، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكل هذه الآليات تسعى جاهدة لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال المزايا الجبائية وشبه الجبائية التي الممنوحة من طرف الدولة من خلال الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات الخاصة بحماية البيئة المنصوص عليها في القانون 01-03 في إطار تشجيع وترقية الاستثمار وتتعلق هذه التحفيزات أو الحوافز بتسيير النفايات الصلبة الحضرية ورفع النفايات المنزلية و استعادة و رسكلة النفايات، إلا أنه ما يمكن ملاحظته هو محدودية هذه المشاريع مما انعكس سبا عل

الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون ويمكن إرجاع الأسباب إلى صعوبات نقل النفايات، ميزانية البلديات التي تتسم بالضعف وقلة المر دودية،كما يمكن للمؤسسات الاستفادة من الحوافز الجبائية وذلك في مرحلتين (عبد الباقي، 2010، ص151).

- **مرحلة الإنجاز:** وتضم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، تخفيض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.
- **مرحلة الاستغلال:** وتضم الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركة والضريبة على الدخل بالنسبة للمشاريع الممولة من وكالة دعم تشغيل الشباب في ميدان البيئة في تسيير النفايات المنزلية.

2.4. الإتاوات الجبائية:

من بين أهم الإتاوات نذكر ما يلي (بن أحمد، 2009، ص114):

✓ **إتاوة رخصة الصيد:**

هي عبارة عن إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 د.ج إلى 80.000 د.ج بالنسبة للصيد البحري والتجاري ومن 3000د.ج إلى 1000 د.ج لنسبة للصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص.

✓ **إتاوة الحفاظ على جودة المياه:**

نصت المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 على هذه الإتاوة، تحت عنوان " إتاوة المحافظة على جودة المياه"، حيث شملت هذه المادة المؤسسات الجهوية والولائية لإنتاج وتوزيع المياه، وبصفة عامة تحصل هذه الإتاوة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يملكون ويستغلون آبار أو تنقيبات أو منشآت فردية أخرى.

5. خاتمة:

تمخض عن الإصلاحات الكبيرة والواسعة في المجال الاقتصادي التي قامت بها الجزائر مؤخرا بروز عدة مشاكل وأضرار على المستوى البيئي كتبذير المياه والاستخدام اللاعقلاني للموارد الطبيعية وتراكم النفايات والتلوث الهوائي نتيجة انبعاث الغازات في الجو، الأمر الذي فرض على السلطات العامة وضع سياسة فعالة واستراتيجية قصد السيطرة والتخفيف من حدة التلوث لحماية البيئة من خلال توفير

الآليات القانونية والإدارية المنظمة لهذا المجال ومن بين هذه الوسائل نجد الجباية البيئية كأحد الوسائل الردعية التي تبرز قوة السلطة العامة في السيطرة على مظاهر التلوث والتدهور البيئي .

لهذا أصدر المشرع قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعد استجابة لما نادت إليه المؤتمرات والندوات الدولية لحماية البيئة، كما أضاف المشرع عدة رسوم حتى يواكب القانون الجبائي الجزائري مختلف التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة.

إلا أن كل هذه المساعي أضحت غير كافية والدليل على ذلك هو زيادة التدهور البيئي ومشاكل التلوث التي أصبحت تعرف تزايدا مستمرا اليوم بعد الآخر مما يحتم ضرورة تفعيل آليات الجباية البيئية وإعادة النظر في مبالغ الرسوم البيئة على الأنشطة الملوثة من جهة ومن جهة أخرى تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احترام البيئة فيما يخص أنشطتها الصناعية قصد إيجاد حلول واقعية لمشكلة النفايات التي أضحت هاجسا يهدد الصحة العامة نظرا لتأثيرها الخطير على الإنسان بصفة خاصة وعلى الكائنات الحية بصفة عامة.

6. النتائج:

توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج وأبرزها:

- ✓ يعتبر مفعول الضرائب البيئية ضعيف ومحدود على أرض الواقع، ويتجلى ذلك في عدم القدرة على محو أثار التلوث الحاصل.
- ✓ تعد الجباية البيئية من أهم الأدوات المالية التي تحقق السلطة العامة أهدافها وامتد دورها إلى تشجيع الأنشطة التي تقلل من التلوث.
- ✓ امتازت الجباية البيئية بكونها في مقدمة أدوات حماية البيئة.
- ✓ أصبح للحوافز الضريبية التي تمنح في إطار حماية البيئة دور كبير وفعال في التقليل من التلوث البيئي.

7. التوصيات:

وفيما يلي جملة من التوصيات التي وجب أخذها بعين الاعتبار:

- ➢ رفع من نسبة الرسوم وجعلها مطابقة لما تحدثه هذه الأنشطة من التلوث.
- ➢ السعي إلى تحقيق التساوي بين الرسوم البيئية ونفقات التدمير البيئي.
- ➢ التركيز على الجانب التحفيزي لما له من دور مجدي على الجانب الردعي كإعفاء الأنشطة الصديقة للبيئة بصفة كلية من الضرائب والرسوم البيئية.
- ➢ تعاون كافة أجهزة الدولة مع الجهات المسؤولة عن حماية البيئة من أجل حصر عائدات هذه الرسوم والضرائب وتوجيهها إلى تعزيز الوعي بحماية البيئة والتقليل من التلوث.

قائمة المراجع:

- أحمد، لكحل. (2016). النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة. الجزائر: دار هومة.
- أحمدعبد الكريم، سلامة. (2003). قانون حماية البيئة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003. الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 25/12/2002.
- المادة 57 من قانون 01-20 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15/12/2001.
- المرسوم التنفيذي 98-399 المؤرخ في 03/11/1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الذي يحدد قائمتها. جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 04/11/1998.
- بن عزة محمد. دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية للنموذج الجباية البيئة في الجزائر-. 2012. ص 50.
- صونية، بنطيبة. (2013). الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، (صفحة 5). جامعة قالمة.
- عبدالحليم، أوصالح. (2013). استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثرها على التنمية المستدامة: مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر. جامعة فرحات عباس سطيف: مذكرة ماجستار تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة.
- عبدالرزاق، بنحبيب. (21-20 نوفمبر, 2012). دور الجباية البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث: دراسة تحليلية. الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 155.
- عبدالمنعم، بنأحمد. (2009). الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، 111.
- فاطمةالزهرة، زرواط. (1999). التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة رايس حميدو. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع القياس الاقتصادي، 82.
- فتحي، دردار. (2002). البيئة في مواجهة التلوث. تيزي وزو الجزائر: نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل.
- قانون 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 23/12/2001.

- قانون 25-03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004. جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 29/12/2001.
- قانون 19-14 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. جريدة رسمية العدد 81 مؤرخة في 30/12/2019.
- ماجدراغب، الحلو. (2007). حماية البيئة في ضوء الشريعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محفوظ، برحماني. (06-05 ماي, 2008). الجباية البيئية. الملتقى الوطني الأول الموسوم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، 02.
- محفوظ، برحماني. (06-05 ماي, 2008). الجباية البيئية. الملتقى الوطني الأول الموسوم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، 04-02.
- محمد، عبد الباقي.(2010). مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 144.
- محمد، مسعودي. (2013). الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 18(2)، 107.
- محمد صالح، الشيخ. (2006). الأثار الاقتصادية والمالية لتلويث البيئة ووسائل الحماية منها. القاهرة مصر: دار الاشعاع القانوني.